

ع.س

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٠١  
تبنيد رقم ٥٥١ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ ( تعيين عضو في  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك )، لا سيما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق )،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جمال الدين كمال عانوتي، تاريخ ٥  
تشرين الأول ٢٠٠٥ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢١٣١٨/٢٠٠٥، تاريخ ١٦  
تشرين الثاني ٢٠٠٥ ،  
يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تبني أذوية لرقص الباليه بوجه من قماش ونعال خارجية من جلد طبيعي مثبتة  
بالخيطة إلى القماش وإلى النعال الداخلية، في البند التعريفي 6404.20 المقترن بمعدل  
رسم 10% من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء 4500 ليرة لبنانية عن كل زوج، بحسب  
التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على اعتبار ان نقاط التماس لنعال هذه الأذوية  
هي الأجزاء الجلدية التي لا تعتبر من إضافات التقوية والتي تزيد مساحتها عن المساحة  
المتبقية من القماش، عملاً بالملاحظة ( 4 - ب ) من ملاحظات الفصل الرابع والستين .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
بيروت، في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٥

عضو مناوب	عضو	الرئيس
إدمون أبو خليل	جان حليبي	أكرم شديد